ينفض مطلقاً وليس كذلك بل فيه تفصيل تقدم في بيانه إن شاء الله تعالى وإنما
أعاد يخرج ليرتب قوله مع غسل الذكر كله منه دليله ما في الموطأ والصحيحين
أن علياً رضي الله عنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا
أدنى من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوء
الصلاة ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر وأمر أدبا النضح فيه الغسل و
يبين ذلك ما وقع في مسلم من رواية يغسل ذكره ويتوضأ وظاهر كلام الشيخ
أو من فيه أن الماء متعين ولا تجزئ فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور وفي بطلان
صلاة من ترك غسله كله قولان وفي افتقار الغسل المذكور إلى نية قولان استظهر
صاحب التوضيح لا افتقار الظهور تعبده وعليه إذا غسل من غير نية يعيد الصلاة
وعلى مقابله لا إعادة ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة ومخرجه فقال
وهو أي المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي قيام الذ
كر عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء أي التفكر وأخذ من كلامه أنه إذا خرج
لغير لذة لا وضوء فيه وأخذ منه أن الإنعاظ من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور
ويؤخذ منه أيضاً أنه لا وضوء عليه إذا تفكر والتذ في القلب ولم ينعظ الذكر وهو
المشهور المعروف وكذلك إذا التذ بالنظر فقط من غير مذي وأما الودي بالدال
المهملة ابن العربي من رواه بالذال المعجمة فقد صحف وفيه وجهان ودي بتشديد
الياء وإن شئت خففتها فهو ماء أبيض خاثر بخاء معجمة وثاء مثلثة
أي ثخين يخرج غالباً بإثر البول بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما يجب
منه ما يجب من البول وهو الوضوء معتاداً لا يستبرأ منه وهو استفراغ ما في المخرج
بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط وإنما قيدنا بغالباً لأنه قد يخرج من غير
بول أو يخرج معه أو قبله ولمخالفته للمذي في بعض الوجوه وفي الصفة أتى بـ
ما العاطفة الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها ولما ذكر ما يخرج من القبل
وكان المني من جملته وكان من موجبات الوضوء في بعض الصور ذكره ما بين ...

جل

ذكر الشيخ من غير المحل

موجبات الوضوء استثناه أداة الاستثناء بأما التي تفيد المخالفة للمذي والودي في الصفة
فقال وأما المني بتشديد الياء فهو الماء الدافق بمعنى المدفوق أي المصبوب
الذي يخرج دفقة بعد دفقة عند اللذة الكبرى بالجماع غالباً رائحته إذا كان
رطباً من صحيح المزاج كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة الطلح بالحاء
المهملة وهو أول ما يخرج من النخلة ينشق عنه غبار أو تفييح نار أي يشبهها أحق إذا كان اليابس
فإنه أشبه شيء بضوء البيض ويعني صحيح المزاج احترازاً مما إذا كان من به علة
فإنه يتغير منه وتختلف رائحته وفائدة ذلك لو اشتبه فوجد
بللاً رائحته كرائحة الطلع هذا صفة مني الرجل وأما ماء المرأة يعني منيها
فصفته ماء رقيق أصفر وحكمه أنه يجب منه إذا برز على وجه العادة والصحة
الطهر أي الغسل وقيل لا يشترط خروجه بل يكفي في وجوب الغسل علمها إحساسها
به وقوله فيجب من هذا أي من ماء المرأة طهر جميع ظاهر الجسد تكرار
مع ما تقدم ومع ما يأتي من قوله ويجب الطهر مما ذكرناه من خروج الماء الدافق للذة
في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة فإن قيل لم أخص الحكم بالمرأة دون الرجل
فالجواب لئلا يتوهم متوهم أن المرأة لا يجب عليها غسل من منيها وأما
الغسل من مني الرجل فمعلوم وفي غير متوهم وقوله كما يجب غسل جميع ظاهر
الجسد من طهر أي انقطاع الحيضة أي الحيض تشبيه لا فائدة له فإن قيل
لا يقاس إلا على المنصوص عليه والغسل من الجنابة والحيض كلاهما منصوص
عليه فالجواب من وجوه ثلاثة أحدها وعليه اقتصر أن الغسل
من الحيض أشهر من الغسل من المني ولذا أنكرت عائشة رضي الله عنها على أم سليم
حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت عائشة رضي الله عنها أف لك
وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين
يكون الشبه ثم أشار إلى الثاني من الأحداث الستة المتقدم ذكرها بقوله وأما دم الا
ستحاضة وهو سيلان الدم من الفرج في غير أيام الحيض والنفاس من عرق فهو ...

Copyright © King Saud University